انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف
شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من
الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو
من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي الراوي كمن جمعه مسلم والحسن
بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من
الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من
طريق اخر مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن
ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره
ولو ابهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا
على الاصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل
يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل
وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من
يوافقه

١٠ اي عند المحدثين

يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث
والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد با
لرواية عنه[7] فهو مجهول العين[6] كالمبهم الا ان يوثقه غير
من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح
اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل
روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق
ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول
بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة
حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن
جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التا
سع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون
بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طا
ئفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها

٧ اي وان اشتهر بثقته وطلب العلم ولا بمعرفة العلماء والمعرفة حديثه الا من جهته

عدل ٥ قيده ابن الصلاح بكونه من اهل

ل ٨ كمن جرح من غير بيانه سببه

٤ هو ضعيف القول